خارج اصول

جلسه68 \* یکشنبه 29/ 10/ 98

موضوع: مسأله ی ضد

کلام در فرمایش محقّق خوانساری بود. محقّق سبزواری قائل به دور شد.[[1]](#footnote-1) و محقّق خوانساری آن را ردّ کرد.[[2]](#footnote-2) محقّق سبزواری فرمود: ازاله متوقّف بر عدم صلاة است و عدم صلاة متوقّف بر ازاله و این دور است و باطل است. و محقّق خوانساری فرمود: دور در صورتی است که توقّف از هر دو طرف فعلی باشد ولی در اینجا از یک طرف فعلی است و از طرف دیگر شأنی؛ توقّف ازاله بر عدم صلاة، فعلی است ولی عدم صلاة توقف فعلی بر ازاله ندارد زیرا ممکن است بخاطر عدم مقتضی باشد نه وجود مانع؛ در اینجا ازاله مانع از صلاة است و قبلاً گفتیم وجود مقتضی و شرایط، مقدّم بر عدم المانع است.

سپس محقّق خوانساری می فرماید: اگر مقصود محقّق سبزواری این است که مقتضی و شرایط موجود است و بحث در عدم المانع است، بله دور حاصل می شود لکن این فرض محال است.

توضیح استحاله

اگر بگوییم هم ازاله و هم صلاة، مقتضی و شرایط هر دو حاصل است و ازاله مانع صلاة است، این یعنی اینکه شارع هر دو را اراده کرده و هر دو طلب فعلی دارند؛ این یعنی اراده ی ضدّین با هم و این از طرف شارع، یعنی تکلیف به محال و تکلیف به محال، محال است؛

بنابراین ثبوت مقتضی برای ضدّ دوّم محال است در حالیکه ضدّ اوّل مقتضی اش موجود است؛ مثلاً هرگاه مقتضی ازاله موجود باشد، نمی شود که صلاة نیز مقتضی داشته باشد زیرا اراده که همان مقتضی است برای ازاله وجود فعلی دارد ولی برای ضدّ دیگر (صلاة) وجود فعلی ندارد؛ پس چگونه می توان ازاله را متّصف به مانعیّت کرد؟ پس عدم صلاة دائماً مستند به عدم مقتضی است نه مستند به وجود مانع؛

آخوند می فرماید: این جواب از دور، غیرُ سدیدٍ؛ فرمایش محقّق خوانساری فعلیّت دور را برداشت ولی ریشه ی دور را نزد؛ زیرا ملاک دور هنوز موجود است که عبارت است از «توقّف الشیئ علی نفسه» چون عدم صلاة شأنا و تقدیراً توقف دارد بر وجود ازاله؛ زیرا هرگاه مقتضی و شرائط برای وجود صلاة محقّق شود و همچنین ضدّ آن یعنی ازاله وجود خارجی داشته باشد عدم صلاة مستند به ازاله است؛ این قضیّه صادقه است با اینکه مقدّم و تالی اش کاذب است؛ مانند آیه ی «لو کان فیهما آلهة الّا الله لفسدتا» که مقدّم و تالی کاذب ولی قضیّه صادقه است؛ نسبت خبری، کاذب ولی نسبت تعلیقی، صادق است. در مانحن فیه نیز می گوییم اگر مقتضی و شرائط در صلاة محقّق باشد و ضدّ آن نیز وجود خارجی داشته باشد، عدم صلاة فقط مستند به وجود ازاله است. پس عدم الصلاة متوقّف است بر عدم الصلاة با یک واسطه یعنی وجود ازاله؛ این ریشه ی دور است که باطل است.

بنابراین یا باید قائل شد به اینکه عدم ضدّ بر وجود ضدّ دیگر توقّف ندارد-گرچه وجود ضدّ، متوقّف بر عدم ضدّ دیگر باشد- یا اصلاً توقّفی بین ضدّین وجود ندارد از هیچ طرف.[[3]](#footnote-3)

(پایان)

1. . ثم‏ في جعل الأضداد مانعا من حصول الحرام نظر إذ لو كان كذلك كانت المانعية من الطرفين لاستواء النسبة فإذا كانت الصّلاة مثلا مانعة عن الزنا كان الزنا أيضا مانعا و حينئذ كان الزنا موقوفا على عدم الصلاة فيكون وجود الصّلاة علة لعدم الزنا و الحال أن عدم الزنا علة لوجود الصّلاة لأن رفع الموانع من علة الوجود فيلزم أن يكون العلية من الطرفين.‏ [↑](#footnote-ref-1)
2. . ثم‏ في جعل الأضداد مانعا من حصول الحرام نظر إذ لو كان كذلك كانت المانعية من الطرفين لاستواء النسبة فإذا كانت الصّلاة مثلا مانعة عن الزنا كان الزنا أيضا مانعا و حينئذ كان الزنا موقوفا على عدم الصلاة فيكون وجود الصّلاة علة لعدم الزنا و الحال أن عدم الزنا علة لوجود الصّلاة لأن رفع الموانع من علة الوجود فيلزم أن يكون العلية من الطرفين.‏ [↑](#footnote-ref-2)
3. . الثاني [دفع توهم المقدمية بين الضدين‏]-أن الجهة المبحوثة عنها في المسألة و إن كانت أنه هل يكون للأمر اقتضاء بنحو من الأنحاء المذكورة إلا أنه لما كان عمدة القائلين بالاقتضاء في الضد الخاص إنما ذهبوا إليه لأجل توهم مقدمية ترك الضد كان المهم صرف عنان الكلام في المقام إلى بيان الحال و تحقيق المقال في المقدمية و عدمها فنقول و على الله الاتكال. إن توهم توقف الشي‏ء على ترك ضده ليس إلا من جهة المضادة و المعاندة بين الوجودين و قضيتهما [و قضيتها] الممانعة بينهما و من الواضحات أن عدم‏ المانع من المقدمات. و هو توهم فاسد و ذلك لأن المعاندة و المنافرة بين الشيئين لا تقتضي إلا عدم اجتماعهما في التحقق و حيث لا منافاة أصلا بين أحد العينين و ما هو نقيض الآخر و بديله بل بينهما كمال الملاءمة كان أحد العينين مع نقيض الآخر و ما هو بديله في مرتبة واحدة من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقدم أحدهما على الآخر كما لا يخفى. فكما أن قضية المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع أحدهما في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين كيف و لو اقتضى التضاد توقف وجود الشي‏ء على عدم ضده توقف الشي‏ء على عدم مانعه لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشي‏ء توقف عدم الشي‏ء على مانعه بداهية ثبوت المانعية في الطرفين و كون المطاردة من الجانبين و هو دورواضح. (و ما قيل‏ في التفصي عن هذا الدور بأن التوقف من طرف الوجود فعلي بخلاف التوقف من طرف العدم فإنه يتوقف على فرض ثبوت المقتضي له مع شراشر شرائطه غير عدم وجود ضده و لعله كان محالا لأجل انتهاء عدم وجود أحد الضدين مع وجود الآخر إلى عدم تعلق الإرادة الأزلية به و تعلقها بالآخر حسب ما اقتضته الحكمة البالغة فيكون العدم دائما مستندا إلى عدم المقتضي فلا يكاد يكون مستندا إلى وجود المانع كي يلزم الدور. إن قلت هذا إذا لوحظا منتهيين إلى إرادة شخص واحد و أما إذا كان كل منهما متعلقا لإرادة شخص فأراد مثلا أحد الشخصين حركة شي‏ء و أراد الآخر سكونه فيكون المقتضي لكل منهما حينئذ موجودا فالعدم لا محالة يكون فعلا مستندا إلى وجود المانع. قلت هاهنا أيضا مستند إلى عدم قدرة المغلوب منهما في إرادة و هي مما لا بد منه في وجود المراد و لا يكاد يكون بمجرد الإرادة بدونها لا إلى وجود الضد لكونه مسبوقا بعدم قدرته كما لا يخفى) غير سديد فإنه و إن كان قد ارتفع به الدور إلا أنه غائلة لزوم توقف الشي‏ء على ما يصلح أن يتوقف عليه على حالها لاستحالة أن يكون الشي‏ء الصالح لأن يكون موقوفا عليه [الشي‏ء] موقوفا عليه ضرورة أنه لو كان في مرتبة يصلح لأن يستند إليه لما كاد يصح أن يستند فعلا إليه. و المنع عن صلوحه لذلك بدعوى أن قضية كون العدم مستندا إلى وجود الضد لو كان مجتمعا مع وجود المقتضي و إن كانت صادقة إلا أن صدقها لا يقتضي كون الضد صالحا لذلك لعدم اقتضاء صدق الشرطية صدق طرفيها مساوق لمنع مانعية الضد و هو يوجب رفع التوقف رأسا من البين ضرورة أنه لا منشأ لتوهم توقف أحد الضدين على عدم الآخر إلا توهم مانعية الضد كما أشرنا إليه و صلوحه لها. (كفاية الأصول ( طبع آل البيت )، ص: 130) [↑](#footnote-ref-3)